

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتراناً منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب ، والاحتفال بها في ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة ، والتنمية ، والسلام » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتطلعاته المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللإضطلاع ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب ، ولإشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الكبرى ،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان ، ولتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث<sup>(٤٧)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها إعداداً مناسباً ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ، ومن جميع الوكالات المتخصصة ، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلاً عن منظمات الشباب ، بقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب ، المشاركة والتنمية والسلام ، والاحتفال بها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب بشأن دورتها الأولى المعقودة في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨١<sup>(٤٨)</sup> ،

١ - تؤيد البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وإثرائها ، كما اعتمدته

٧ - ترجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس ، في دورتها السابعة ، مشكلة الاعداد التعسفي والاعداد بدون محاكمة بهدف تقديم توصيات بشأنها .

#### الجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

### ٢٨/٣٦ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، واللذين قررت بموجبهما أن تسمي سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام وأن تحتفل بها ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ، وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولإشراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب ، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرها من الميادين ،

(٤٧) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٤٨) A/36/215 ، المرفق .

العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٢- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٥٧

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢٩/٣٦ - جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٥٠)</sup> وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥١)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٢)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وإذ تسلّم بالأهمية الكبرى لدور الشباب بالنسبة إلى التنمية الشاملة لكل بلد ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى مزيد من العمل الرامي إلى تقنين حقوق الشباب وتنفيذها كلما أمكن ، مع إيلاء اعتبار خاص للحق في العمل المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، باعتباره أحد حقوق الانسان الأساسية ،

وإذ تدرك أن بطالة الشباب هي عقبة تعيق مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ، وتحد من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية وأنها ، علاوة على ذلك ، مصدر لزيادة الشؤر الاجتماعية ، وإذ تشدد في هذا الصدد ، على أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب وعلى حصول الشباب على المناسب من التوجيه التقني والمهني وبرامج التدريب ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تدرس الدول وكذلك المنظمات الدولية وهيئاتها ، بصورة أكثر شمولاً وانتظاماً وفعالية ، طرق ووسائل ضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والحق في العمل ، بهدف حل مشكلة البطالة بين الشباب ،

١- تطلب إلى جميع الدول ، نظراً إلى اقتراب السنة الدولية للشباب ، أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى

اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وكما هو وارد في تقرير الأمين العام<sup>(٤٩)</sup> ، على أن يوضع في الاعتبار ضرورة اجراء استعراض وتقييم مستمرين للبرنامج في السنوات القادمة ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة إلى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذ البرنامج في وقت مبكر ؛

٣- تدعو جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك منظمات الشباب ، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وفقاً لخبراتها وأحوالها وأولوياتها ؛

٤- تؤكد أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتخضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك تقديم المعلومات ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع حكومات الدول الأعضاء ومع الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وذلك لعرضه ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الثانية في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨٢ ، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يوفر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يعرض عليها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ؛

٨- تدعو اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية خاصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وأن تقدم لهذا الغرض توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال ، للتعريف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

١٠- ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية كما يتمكن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من الاضطلاع بمهامه ومسؤولياته من أجل الاعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها على نحو مناسب ؛

١١- تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوفرة في الميزانية

(٥٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د - ١) .